

## السؤال

لقد توفي رجل قبل سنتين ولم يستطع إلى الحج سبيلاً ، والآن عائلته وأولاده يرغبون في الحج نيابة عنه ، ولكن ليس عندهم فلوس بقدر ما يكفي لهم لإركاب أحد من باكستان ليقوم بالحج عنه ، ولذلك يريدون توكيل أحد المسلمين الموجودين بمكة المكرمة ويعطونه مصاريف الحج والهدى . فهل يتم الحج هكذا عنه ، ويناله من ثوابه ؟ .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصحيح من قولي العلماء أن العبرة بميقات النائب عن غيره وهو الذي يباشر الحج بنفسه ، وليست العبرة بميقات من يحج ويعتمر عنه ، وعلى هذا يجوز أن توكلوا من يحج عن والدكم من أهل مكة ونحوها من البلاد القريبة من الحرم .